وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين
اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله
اولئك هم الصادقون الى ان قال ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف
رحيم فذكر الله سبحانه المهاجرين والانصار والذين جاؤا من بعدهم على ما وصف
فيدخل في الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه الى يوم القيمة كما دخلوا في قوله
تعالى والذين امنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فاولئك منكم واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله الاية وفي قوله والذين اتبعوهم
باحسان وفي قوله وآخرين منهم لما يلحقوا بهم الاية ومعنى قوله فما اوجفتم عليه من خيل
ولا ركاب ما حركتم ولا سقتم خيلا ولا ابلا ولهذا قال الفقهاء ان الفيء هو ما اخذ من الكفار
بغير قتال لان ايجاف الخيل والركاب هو معنى القتال وسمي فيئا لان الله افاءه على
المؤمنين اي رده عليهم من الكفار فان الاصل ان الله انما خلق الاموال اعانة على
العبادة لانه انما خلق الخلق لعبادته فالكافرون به اباح انفسهم التي لم يعبدوه
بها واموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته لعباده المؤمنين الذين يعبدونه وافاء
اليهم ما يستحقونه كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه وان لم يكن قبضه قبل
ذلك وهذا مثل الجزية التي على اليهود والنصارى فالمال الذي يصالح عليه العدو او يهدونه
الى سلطان المسلمين كالحمل الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم وما يؤخذ من تجار اهل
الحرب وهو العشر ومن تجار اهل الذمة اذا اتجروا في غير بلادهم وهو نصف العشر
هكذا كان عمر بن الخطاب ياخذ وما يؤخذ من اموال من ينقض العهد منهم
والخراج الذي كان مضروبا عليهم في الاصل وان كان قد صار بعضه على بعض
المسلمين كالاموال التي ليس لها مالك معين مثل من يموت من المسلمين وليس له
وارث معين وكالمغصوب والعواري والودائع التي تعذر معرفة اصحابها وغير ذلك من
اموال المسلمين وانما ذكر الله في القران الفيء فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يموت
على عهده ميت الا وله وارث معين لظهور الانساب في اصحابه وقد مات مرة رجل من
قبيلة فدفع ميراثه الى كبر تلك القبيلة اي اقربهم نسبا الى جدهم وقد قال بذلك طائفة

من العلماء

عبادته

مثال

ثم الفيء يجتمع الفيء جميع الاموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين صح

العقار والمنقول فهذا ونحوه لبيت مال المسلمين صح

من العلماء كاحمد في قوله منصوص وغيره ومات رجل لم يخلف الا عتيقا له فدفع ميراثه
الى عتيقه وقال بذلك طائفة من اصحاب احمد وغيرهم ودفع ميراث رجل الى رجل من
من اهل قريته وكان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يتوسعون في ميراث الميت الى من بينه وبينه
سبب كما ذكرناه ولم يكن ياخذ من المسلمين الا الصدقات وكان يامرهم ان يجاهدوا في
سبيل الله بانفسهم واموالهم كما امر الله به في كتابه ولم يكن للاموال المقبوضة والمقسومة
ديوان جامع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر بل كان يقسم المال شيئا فشيئا فلما كان
في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كثر المال واتسعت البلاد وكثر الناس فجعل ديوان
العطاء للمقاتلة وغيرهم وديوان الجيش في هذا الزمان مشتمل على اكثره وذلك
الديوان هو اهم دواوين المسلمين وكان للامصار دواوين الخراج والفيء وما يقبض من الا
موال وكان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات والفيء وغير ذلك
فصارت الاموال في هذه الازمان وما قبلها ثلاثة انواع نوع يستحق الامام قبضه
بالكتاب والسنة والاجماع كما ذكرناه ونوع يحرم اخذه بالاجماع كالجبايات التي تؤ
خذ من اهل القرية لبيت المال لاجل قتيل قتل بينهم وان كان له وارث او على حد ارتكب
وتسقط عنه العقوبة بذلك وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقا ونوع
فيه اجتهاد وتنازع كمال من له ذو رحم ليس بذي فرض ولا عصبة ونحو ذلك وكثيرا ما يقع
الظلم من الولاة والرعية هؤلاء ياخذون ما لا يحل وهؤلاء يمنعون ما يجب كما قد يتظالم الجند
والفلاحون وكما قد يترك الناس من الجهاد ما يجب ويكنز الولاة من مال الله ما لا
يحل كنزه وكذلك العقوبات على اداء الاموال فانه قد يترك منها ما يباح او يجب وقد يفعل
ما لا يحل والاصل في ذلك ان كل من عليه مال يجب اداؤه كرجل عنده وديعة او مضا
ربة او شركة او مال لموكله او مال يتيم او مال وقف او مال لبيت المال او عنده دين هو
قادر على ادائه فانه اذا امتنع من اداء الحق الواجب من عين او دين وعرف انه
قادر على ادائه فانه يستحق العقوبة حتى يظهر المال او يدل على موضعه فاذا عرف
المال وصبر على الحبس فانه يستوفى الحق من المال ولا حاجة الى ضربه وان امتنع من الدلا
لة على المال ومن الايفاء ضرب حتى يؤدي الحق او يمكن من ادائه وكذلك لو امتنع من اداء النفقة
الواجبة عليه مع القدرة عليه لما روى عمرو بن الشريد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه اهل السنن وقال صلى الله عليه وسلم مطل
الغني ظلم اخرجاه في الصحيحين واللي هو المطل والظالم يستحق التعزير والعقوبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)